

مادة ١٢ - تكون موارد الهيئة مما يأتي :

- ( ١ ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ( ٢ ) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .
- ( ٣ ) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ( ٤ ) الفروض التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ( ٥ ) الحصيلة التي تنشأ نتيجة تنفيذ برنامج العون الغذائي العالمي .

مادة ١٣ - تكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٤ - تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف والمدرجة بموازنة وزارة الري ( موازنات الهيئات العامة ) عن السنة المالية ١٩٧٣ إلى موازنة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

مادة ١٥ - تؤول إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كافة حقوق والتزامات الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف .

مادة ١٦ - يتم نقل العاملين بالهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بأوضاعهم الوظيفية ومراتبهم الحالية .

مادة ١٧ - للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الجزر الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩٣ ( ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٣

باختيار أعضاء مجلس الشعب عن الدوائر الحالية بمحافظة  
القتال وسينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة ١ - يختار لمضوية مجلس الشعب عن المحافظات المينة فيما يلي الأعضاء الموضحة أسماؤهم قرين كل محافظة :

محافظة بورسعيد :

السيد/حسن عيد عمار ، عامل ( قسم المناخ )

محافظة الإسماعيلية :

السيد/محمد محمد خصر ، عامل ( بنو الإسماعيلية )

محافظة سيناء :

السيد/سالم محمود البناي ، فئات ( سيناء )

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٣ ( ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى القرار بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ ابراهيم السيد عثمان مستشاراً بمؤسسة القطن بالهيئة العالية .

مادة ٢ - حل وزيرى الاقتصاد والخزينة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٣ ( ٥ مارس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات